

## شرح أخص المختصرات - معاملات (43) - باب الخلع - عبدالرحمن الحسن

### الحسن

عبدالرحمن الحسن

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقدوتنا محمد بن عبد الله وعلى الله وصحابه ومن تبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. حياكم الله في هذا الدرس الجديد الذي نشرع فيه باذن الله تعالى في القسم الثاني من مما يتعلق - 00:00:00

وبفقه المناكحات في الدروس الماضية تكلمنا عن بناء عقد النكاح ابتداء من هذا الدرس سنتشرع في وسائل هدم وانهاء هذا العقد الذي هو عقد النكاح. انهاء هذه العلاقة بين الرجل وبين المرأة. اه الان عقد النكاح - 00:00:20 يقوم على طرفين او رجل والمرأة. الان الذي بيده عقدة النكاح والذي دفع هو رجل. فالرجل يحق له يحق له ان يسقط حقه في الصدقة ان يستغني عن هذا الصداق وان يحل هذه - 00:00:40

هذا العقد بينه وبين تلك المرأة. فالطلاق هو بيد الرجل. الطلاق بيد الرجل هو الذي يستطيع في اي وقت ان ينهي هذه العلاقة تماماً؟ فاذا انها العلاقة خلاص لن يأخذ من مهره شيئاً او على التفصيل السابق هل هو حصل هذا الطلاق قبل الدخول او بعد الدخول؟ اذا حصل قبل الدخول وكان المهر - 00:00:58

مسمي فانه يأخذ نصفه اذا كان بعد الدخول فان المرأة تستحق المهرة كاملة. المهم الرجل هو الذي بيده عقدة نكاح وهو الذي دفع الماء فهو الذي بيده الطلاق. طيب المرأة اذا ارادت ان تنهي عقد النكاح من جهتها هي التي لا ترغب في استمرار هذا العقد. الرجل اذا اراد ان ينهيه - 00:01:18

والا يستمر بيده الطلاق. طب المرأة اذا ارادت ان تنهي ذلك فكان لها سبيل ما يتعلق بباب الخلع ما يتعلق الخلع آآ ولا جناح عليهما آآ فان خفتم الا يقيمه حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدى به. اه طب - 00:01:38 دفع مهرها دفع مهرها مقابل ان يقيم هذه العلاقة الزوجية ومقابل ان يقيم هذه الاسرة وهذا العقد. طب المرأة انت اخذت المهر فاذا ارادت ان تنهي من جهتها فلابد ان تفدي نفسها وتردد وتردد ما دفعته او مقابل عوض متفق بين الزوجين فهذا هو الخلع فالخلع هو - 00:01:58

مقابل الطلاق. الطلاق يكون من جهة الرجل. الخلع يكون طبعاً هو لفظه يكون من الرجل كما سيأتي بيانه. لكن رغبة انهاء هذا النكاح تكون من جهة من جهة الزوجة وليس من جهة من جهة الرجل. الخلع - 00:02:18

هو طبعاً بضم الخائي وتسكين اللام كما يقول الفقهاء هو فراق الزوج زوجته فراق الزوج زوجته لكن مقابل عوض. اه كما قلنا في الطلاق هو ايش؟ هو ماله وهو الذي دفعه فهو يستغني عنه. واما في الخلع فانه ايش - 00:02:35 انه يريد ان يسترد ما دفعه لان رغبة في انهاء هذه العلاقة ليست من جهة وانما من جهة من جهة الزوجة فانها لاجل ذلك تفدي نفسها وتدفع مقابل مقابل ما اخذته من هذا الزوج. اذا هو فراق الزوج زوجته مقابل عوض - 00:02:55

بالفاظ مخصوصة ويكون هذا بالفاظ مخصوصة وسيأتي بيانها وبناء على هذه الالفاظ سيأتي ما هو الحكم المترتب على هذه على هذه وطبعاً هو ثابت في كتاب الله في الآية التي ذكرناها فان خفتم الا يقيم حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدى به. واياها هذا حصل في زمان النبي صلي الله عليه - 00:03:15

وسلم لما ارادت امرأة آثارت ابن قيس ان تنهي العلاقة هذه العلاقة الزوجية فقال النبي صلى الله عليه وسلم قال له اهو قال له اتردين عليه حديقته؟ قالت نعم. قال طلقها. قال خذ اقبل الحديقة وطلقها وطلقها تطليقا. فهذا هو - 00:03:35

والاصل الشرعي لهذا العقد عقد الخلع. طب ما حكمه؟ ما حكم الخلع؟ الخلع يعترفه ثلاثة احكام. الخلع يعترفه ثلاثة احكام. كما بينما هنا اولا الاصل الخلع يكون مباحا. يكون مباحا. وهذا ذكائه المصنف. قال بياح لسوء - 00:03:55

وبغصة وكبر وقلة دين. اذا هناك اربعة احوال بياح للزوجة فيها ان تطلب ان تطالب بهذا الخلع. اذا هي اربعة امور. اول شيء لسوء العشرة لم تحدث مودة بين اهالي المرأة وبينها بين هذا الرجل. عاشت مع - 00:04:15

استنى استنى جربته لا يوجد الفة لا يوجد محبة. هناك تناقض واضح بين القلوب. والارواح جنود مجندة. ليس كل يعني ربما يكون هو انسان جيد وهي انسانة جيدة سبحانه الله ما حصل بينهما الفة. فلسوء العشرة قال او بغضها له. خلاص هي تبغضه كما في كما جاء في آثاراً هذا حديث امرأة - 00:04:35

ثابت بن قيس قال يا رسول الله اني لا اكره اني اكره الكفر في الاسلام. كفر العشير. فانه ما انقم عليه هذا الرجل على على الصحابي ثابت قيس لا انقب عليه لا في دين ولا في خلق. ما شاء الله عنه لكن خلاص. لكن انا ما احبيته. تمام؟ فالنبي صلى الله عليه وسلم قبل منها قبل منها هذا - 00:04:55

طلب لهذا الخلع فقد لا تحب المرأة المرأة زوجها خلق فيه او ربما لشكله ايضا ربما لخلقته قد يكون لخلقته او لخلقته فيباحت لها اذا كان هذا هو السبب بياح لها ان تطلب بالخلع. قال او لكره انسان كبير في السن وضعيف وما اصبحت - 00:05:15

وهي ربما تكون صغيرة بالسن يعني لا تغب في استمرار هذه العلاقة قال او قلة دينه. فهي تخشى انسان قليل الدين فتخشى هذا ربما في لن يقوم بالواجبات الموكلة لن يؤدي لها حقوقها كاملة خلاص تزيد ان تنهي هذه العلاقة في هذه الاحوال بياح لها الخلع بياح - 00:05:35

في عشرة وبغصة وكبر وقلة دين. طيب الحكم الثاني مكره متى يكره؟ قال وكره مع استقامة مع استقامة حالياً بين الزوجين هناك يوجد ما شاء الله آثاراً عشرة بالمعروف يوجد تألف يوجد محبة لا يوجد سبب معين ينفر هذه الزوجة - 00:05:55

او ان هذه الزوجة لا تكره في زوجها شيئاً. طب لماذا تريدين ان تخالعي؟ في هذه الحالة يكره لها يكره لها ان تخالع ولكن طب لو خالعته؟ قالوا يصح. اذا يكره لكنه يصح. في هذه الحالة يكره اذا كانت هناك استقامة للحالة الزوجية وما في اي بغض بينهم - 00:06:15

ايضاً هو انسان مش كبير في السن وصاحب دين وكذا. فلا يوجد مسوغ لهذه المرأة ان تخليع. ربما يكون هناك اسباب اخرى خارجة عن العلاقة الزوجية طلب اهمال لطلب شيء معين. اه في هذه الحالة نقول يكره الخلع لكنه يصح. طب الحكم الثالث يحرم. وادا قلنا هنا في - 00:06:35

في هذه الحالة انه يحرم هذا الخلع يحرم لها يحرم حصول هذا الخلع ولا يصح. يعني لو حصل بعد ذلك خلع فانه لا يصح. ما ما متى تكون قالوا اذا عضلها حتى تلجاً الى الخلع. لان الرجل كما قلنا في الطلاق في الطلاق هو اذا طلق فانه خلاص يخسر - 00:06:55

دفعه من المهر ربما يكون ايضاً هناك مهر مؤخر والمهر المؤخر يكون حلوله عند حصول الفرقة فاذا طلق هو ملزم يدفع ما هو مؤخر تمام؟ وما دفعه قبل ذلك معجنة ايضاً هذا سيدعه عليه. فاما يفعل من قل دينه؟ فيبدأ يعطل هذه المرأة ويظلمها - 00:07:15

ويضغط عليها ربما يضرها ويؤذيها بلسانه بيده الى اخره. احرمها من زيارة اهلها. يبدأ يضيق ضيق حتى هي تصبح لا تطيق هذا العيش معه فاما لماذا تلجاً فتلجاً الى الخلع؟ فتقول خلاص افتدي نفسي وادفع مالا. فهو هو الذي لا يريدها. فاذا قرار ان ينهي العلاقة - 00:07:35

الزوجية هو الذي يؤيده لكنه لا يريد ان يخسر ماله ما دفعه ولا ان يدفع ما اه المهر المتأخر فيبدأ يظلمها ويضغط عليها حتى هي تلجاً الى يلجأها الى الخلع. فاذا حصل ذلك فنقول هذا الخلع محرم. ولا يصح في هذه الحالة وهذا سبب من - 00:07:55

الشروط الا يكون الزوج عاضلا في اه حتى يصح هذا هذا الخلع. طيب هذا الخلع وهذا وهذا حكمه. قال ويكره مع قامة طبعا هم يقولون هذه الاحكام بالنسبة للزوجة يباح لها او يكره. طب الزوج نفسه لو ان زوجته طلبت منه - [00:08:15](#)

ما حكم اجابته؟ قالوا يسن يسن للزوج اذا كان خلاص يرى ان زوجته لا تغرب به ولا تغيب اكمال هذه هذه العلاقة فيسن ان يقبل ذلك وينهي وينهي هذه العلاقة. فلابد ان يقبل لكن لكن يسن له ان يقبل. قالوا الا اذا كان مثلا يحبها ومتصل بها فانه فيها - [00:08:35](#)

هذا الحالة يعني يستطيع ان يرفض ذلك. طيب الان قال المصنف رحمة الله تعالى وهو بلفظ خلع او فسخ او مفاداة فسخ وبلفظ طلاق او نيته او كنایته طلاق او بلفظ طلاق او نيته او كنایته طلاق بائنة. الان - [00:08:55](#)

اه الزواج عقد وانعقد بایجاب وقبول. وكذلك قالوا الخلع اشبه بعقود المعاوضات. فهي تفدي نفسها فيوجد ایجاب ويوجد قبول ايضا. فلا بد من صيغة بينهم مثلا في الطلاق. الطلاق ليس عقدا. الطلاق خلاص حل. هو فقط يقول لها انت طلاق فتطلاق - [00:09:15](#)

لا ننتظر قبول منها. قالوا اما الخلع لا الخلع فيه نوع من المعاوضة فهو اشبه بالعقد. لابد فيه من ایجاب وقبول. فيوجد الفاظ معينة يحصل بها الخلع. ما هي الالفاظ؟ هناك اول شيء قد يكون الخلع بلفظ الطلاق. تأني المرأة وتقول لزوجها مثلا - [00:09:35](#)

اريد ان تطلقني وانا سارد عليك كذا وكذا من المال. تمام؟ اه فيأتي الزوج ويقول لها انت طلاق. تمام؟ فهي تطلب تطلب الطلاق منه ويتفق معا على مبلغ وعوض معين فهو يوافقه ذلك ويقول لها نعم خلاص انت طلاق. او تقول له طلقي يقول - [00:09:55](#)

خلاص طلقتك مقابل عوض كذا وكذا مبلغ. افحصل هنا الخلع بماذا؟ بالي لفظ بلفظ الطلاق. سواء كان هذا الطلاق صريح لفظ الطلاق طلقتك انت طلاق وهذا سيأتي في باب الطلاق. او كان لفظا كنائيا. لفظ الكنائى هذا مرض معنى حتى في في النكاح وفي عدة - [00:10:15](#)

ابواب سابقة ان هناك بعض الالفاظ تحتمل العقد وغيره. هناك بعض الالفاظ تحتمل الطلاق وتحتمل اراده لتفويت ذلك مثل مثلا يقول زوجتي الحق باهلك. هذا غالبا او انت خلية او انت آآ بغية. الى اخر بعض الالفاظ فهذا - [00:10:35](#)

قد يحتمل انه يريده بذلك الحق باهلك يعني انا طاء مطلقا. قد يريده بذلك ان اخلص وحزوريهم. تمام. فلفظه محتمل. اه هنا متى يقع الطلاق في هذه الالفاظ الكيمائية؟ يقع اذا هو نوى بذلك لفظ الطلاق. وهذا يرجع اليه يسأل. ماذا قصدت بلفظك؟ الحق باهلي؟ يقول والله قصدت الطلاق - [00:10:55](#)

هنا نقول هذا اللفظ اصبح من الفاظ الطلاق. مع النية. فإذا لا يقع الطلاق بالالفاظ الكيمائية الا مع وجود نية. نية الطلاق. وطبعا الفضل منها ما هو كما يقول ظاهر ومنها ما هو خفي الظاهر يقع فيه ثلاث طلقات معا ذاك يقع به طلاق وهذا طبعا ضمن رأي المذهب ان الطلاق الثالث يقع - [00:11:15](#)

المهم بلفظ الطلاق اذا كان هذا الخلع بلفظ الطلاق فلما سأله واتفقا على المبلغ قال خلاص انت طلاق هذا الحالة الاولى في هذه الحالة ما الحكم؟ قالوا يقع طلاقا لكنه طلاقا بائنة. يقع طلاقا بائنة. واضح؟ اذا حصل الخلع اتفق - [00:11:35](#)

على المبلغ وحصل الخلع بلفظ الطلاق سواء طلاق صريح او طلاق كنائي فانه في هذه الحالة ايش؟ في هذه الحالة نقول هنا تحسب ما معنى انه يكون طلاق؟ في المقابل سنأتي انه في حالات يكون فسخا. الطلاق يعني تحسب عليه طلاق. فمعه اصلا هو معه طلقتين بعد الطلقتين اذا طلقتها الثالثة لا - [00:11:55](#)

تحل له حتى تنكح زوجا غيره. حتى لو انه ما في انسان طلق زوجته طلاقة. وبعدين خلاص بانت منه ذهبا. وبعدها عقد عليها مرة اخرى. الطلاق الاولى تبقى محسوبة في هذه الحالة لو حصل خلص هو طلاقها طلاق فتحسب عليه طلاقة. تحسب عليه طلاقة. خلص هي ذهبت الى اهلها بعد والله سنة وادعوا وتزوجوا - [00:12:15](#)

في عنا طلاقة محسوبة تمام اذا الخلع وقع بلفظ الطلاق فانه يكون تحسب يحسب طلاقا لكنه يقول كونوا طلاقا بائنة. تمام هذا طبعا سيأتي تفصيله انه الطلاق اذا الطلاق الاولى والثانية الرجل المرأة تكون له لها عدة وفي اثناء العدة له الحق في ارجاعها تكون نسميه - [00:12:35](#)

طلاق رجعي في حق للرجعي للزوج قبل انتهاء العدة ان يردها. سواء غضت ولا ما غضت لا يشترط رضاها. اه هنا لا نقول هذا الطلاق

يقع انطلاقاً بائناً لانه اخذ مقابل عوض. فلما اخذ وجد في هذه مسألة الطلاق في الطلاق العادي اللي ما تكون فيه عوض هذاك طلاق

ويملك ارجاعها في اثناء - 00:12:55

اما في هذه الحالة في الخلع هذا صحيحاً بلفظ الطلاق لكنه الطلاق معه ايش؟ معه سياخذ مقابل عوض متفق عليه. فهنا نقول صح

انه طلاق وحسبناها طلقة لكنه يكون بائناً. فلا يستطيع اثناء العدة ارجاعها. الا اذا هي رضيت وكان مهر جديداً - 00:13:15

وعقد جديد وخلاص. تمام؟ كأنها مرأة أجنبية. بمجرد انه التلفظ بهذا الطلاق وحصل خلع الایحاب والقبول هي لها عدة الان لكنها في

هذه العدة هي بائناً لا يستطيع ان يردها في هذه الحالة. فاذا الطلاق الخلع بلفظ الطلاق يقع طلاقاً تحسب طلقة لكنه يقع طلاقاً - 00:13:35

ده ايمان بوجود العووظ ولا يمكن ارجاعها الا بعد موهر جديداً وان ترضي رضا جديداً. طيب هذا اذا كان الخلع بلفظ الطلاق قد يقع

الخلع بغير لفظ الطلاق. طب الان هذه الالفاظ طبعاً الالفاظ حتى الكيمائية هناك الفاظ محددة الالفاظ الظاهرة لها ستة عشرة لفظاً - 00:13:55

ااا الالفاظ الخفية لها عشرين لها عشرون اه لفظاً في الفاظ معينة. فاذا وقعت واحد هذه الالفاظ الكنائية حكمها ذكرنا طب لم يقع

بذلك انما وقع بلفظ الخلع. قال ونحو مثل الفسخ. او المفادة هذا اللي ذكره المصنف - 00:14:15

مفاجأة مثل اتفاق على مبلغ من المال فقال لها ايش؟ خلاص. مثلاً خلعتك او مثلاً فسخت فسختك فسخت العقد الذي بيننا وبينهم.

مثلاً قالت لها افتدي منك بكتنا وكذا. نعم افتدي مقابل مبلغ كذا. قال لها افتديك - 00:14:35

مثلاً مقابل مبلغ او كذا وكذا. اه هنا حصل الخلع بعد ما اتفقا عليه. لكن ما تلفظوا بلفظ الطلاق وانما ايش تلفظوا بلفظ خلع او بلفظ

الفسخ او بلفظ المفادة. هنا سنفصل هو لما تلفظ بهذه الالفاظ لما تلفظ بهذه الالفاظ - 00:14:55

اه هذه الالفاظ الثلاث. هل نوى معه الطلاق ولا ما نوى الطلاق؟ انما نوى خلاص مجرد مجرد هذا الخلع. اذا نوى الطلاق نقول ايش؟ هو

طلاق بائناً. ليش؟ لانه هذه الالفاظ الثلاث هي من الفاظ الكنائية. انتبه هذه الالفاظ الثلاث هي من الفاظ - 00:15:15

الكنائية والفالاظ الكنائية اذا وجدت معها نية الطلاق فانها تقع طلاقاً. واضح؟ فاذا اذا كان بلفظ الطلاق صريح كنائية مع وجود نية

الطلاق هذا كله ايش؟ قلنا هذا له حكمه انه يقع طلاق. طب هذه الالفاظ خلع فسخ مفادة نقول ننظر - 00:15:35

في محني الطلاق اذا وجد مع حنني طلاق خلاص هذه تلحق بهذا القسم. تلحق طلاق جنائي. واضح؟ هذه الالفاظ الثلاث اذا كان معها

نية طلاق اذا نعتبرها من الفاظ الطلاق لانها كنائية مع وجود نية. واضح؟ طيب في حالة ان هذه الالفاظ الثلاث من غير وجود النية هو

وجود نية الطلاق - 00:15:55

ونقول هذا فسخ. واضح؟ فهنا ننتبه ليش احنا فصلنا هذا التفصيل؟ مع نية الطلاق ولا من غير نية الطلاق؟ لان اذا وجدت نية الطلاق

مع هذه الالفاظ الثلاث فانها ايش؟ فانها تلحق بهذا القسم. قسم الكنائي مع النية لانها الفسخ والمفادة - 00:16:15

والخلع هذه من الفاظ الطلاق الكنائية اذا وجدت معها نية الطلاق يقع طلاقاً. اه طيب اذا شو ما الذي بقي؟ يعني هذا اصلاً يلحق بهذا.

لكن قال انه الكلام عن هذا الخلع وهذا الذي ذكره المصنف. اه اذا هذه الالفاظ من غير وجود نية طلاق فانه يكون هنا يقع هذا اللفظ

فسخاً. فيفسخ العقد - 00:16:35

يفسخ هذا العقد بينهما هذا الفاظ اما تحتمل طلاق او تحتمل خلع اذا وجد نية الطلاق انه يريد بذلك تطليق الطلاق لكن فيه

عوض وبس هذا الزيادة خلاص نقول هذا الطلاق ما وجدت هذه النية نعتبره فسخاً اذا اعتبر فسخاً فانه ايش؟ فانه معنى ذلك انه لن - 00:16:55

انه لا تحسب عليه لا تحسب عليه هذه تطليقة. لا تحسب عليه تطليقة. قال وهو بلفظ خلع او فسخ او مفادات فسخ. تمام الان

سيستثنى هذه النية في الاخير. قال وبلفظ طلاق لفظ الطلاق او نيتها. او نيتها - 00:17:15

مع لفظ الخلع والفسخ والمفادة. بلفظ الطلاق او معنیته مع الالفاظ السابقة التي ذكرها. او كنایته للفاظ الطلاق الکيمائية طلقة بائنة

بحكم انها تكون طلقة بائنة تحسب عليه تطليقاً لكنها تقع الطلقة لا يملك لا يملك ارجاع - 00:17:35

فيه. طيب. الان قال بعدها ولا يصح الا بعوض. اه لا يصح الخلع الا بعوض. هذا سيشرع الان المصنف فيما يتعلق بشروط الخلع. اول شرط يجب في الخلع ان يكون هناك عوض. اذا ما وجد - 00:17:55

اه اذا ما وجد عفوا عوض ليس خلعة ائما الخلع يقوم على وجود العوض. وقالوا هنا العوض هو عبارة عن ركن في هذا العقد. ليش في الزواج قلنا المهر عفوا النكاح يصح وينعقد من غير تسمية مهر صح؟ من غير ان يتم تسمية مهر وتعطى مهر - 00:18:15 لانه قلنا المهر او الصداق ليس ركتنا في عقد النكاح. لكن هنا في عقد الخلع وقلنا انه عقد وهذا يشبه عقود المعارضات لانه في مقارنة اف قالوا هنا لا عوض هذا مثله مثل الثمن في البيع. فلا بد فلا بد من وجود عوض لا بد من وجود عوض لكن سيختلف بعض - 00:18:35

احكام عن البيع طبعا. قال ولا يصح الا الا بعوض. ويكره باكثر مما باكثر مما اعطتها. الان هذا العوض سيذكر بعض الاحكام له. الشرط الاول اذا من شروط الخلع ان يكون بعوض. عوض كما قلنا ركن. فاول شيء بعدين قال لك سياتي ببعض الاحكام العوض. هذا عوض - 00:18:55

يكره ان يكون باكثر من المهر. يكره بان يكون باكثر من المهر. والله هو المهرها كان خمسة الاف مثلا. لما اراد ان يفتديها قال لا انا اريد عشرة يريدوا حق هنا. اه في هذه الحالة قل يكره لكن لو حصل وهي وافقت يصح يصح هذا الخلع لكن يكره له ان يستغل - 00:19:15

ان يستغل رغبة المرأة في انهاء هذا العقد. قال ولا يصح الا بعوض ويكره باكثر مما اعطتها. بعدين اعطاك حكم ثاني ويصح بذلك من يصح تباقعه من زوجة او اجنبي. اذا ليس شرطا ان يكون هذا العوض ان يكون مبذولا من نفس الزوجة - 00:19:35 قد يكون مبذولا من الزوجة قد يكون مبذولا من غير الزوجة من اي اجنبي اخر ممكنا يكون والدها ولها اي احد هي ممكنا ابن عمها اخوها اراد ان يفديها وان يخلصها من هذه العلاقة الذي التي مثلا يرون انهم لا يقيمان فيها حدود الله فيدفعه رجل اجنبي - 00:19:55

ما في عندنا مشكلة يصح ان يكون سواء من الزوجة او من غيرها. لكن لا بد لهذا الذي يدفع المهر ان يكون ممن يصح تبرعه قال ايش قال؟ قال هو يصح بذلك ممن يصح تزوجهم من زوجة او اجنبي. ما في عنا مشكلة. زوجة او اجنبي يصح. لكن بشرط ان يكون ممن يصح - 00:20:15

وما الذي يصح توغره؟ هذا تقدم في باب المعاملات هو ايش؟ الحب البالغ العاقل تمام؟ وان لا يكون محجورا عليه الا يكون له اهلية. اهلية التصوف يكون رشيدا غير محجور غير محجور عليه. طيب. ويصح بمجهول - 00:20:35

معدوم. ماذا قال بعدها المصنف؟ قال ويصح بمجهول ومعدوم لا بلا عوض. اه اذا كما قلنا صح ان هو من اشبه بعقود المعارضات ومثل البيع والركن وكذا العوض اه لكن يصح هذا العوض ان يكون مجهولا. مثلا والله ما في كل ما في هذا البيت هو لك - 00:20:55 قد يش في البيت؟ ما يعلم. تمام؟ او قالوا معدوم مثل مثلا والله هذه امة حامل ابن هذه الامة. خذه مثلا ويقبل الزوج خلص ابن هذا او ابن او بنت هذه الام الجنين هذا او مثلا هذه الناقة في بطنه ولد هذا الولد لك فهذا ايش؟ معدوم لسه ما ولد - 00:21:15 ولم تتحقق فيه الحياة. لكن يصح ان يكون عوض. قال لا بلا عوض. اما ان يكون بدون اي عوض فهذا كما تقدم فانه لا يصح بذلك ذلك لا يصح بذلك الخلع لانه كما قلنا ركن. طيب. قال ولا بمحرم. هذا الشرط الثاني ان يكون العوض مباحا فلا - 00:21:35

يجوز ان يكون هذا العود خمر يكون الخنزير ان يكون الات معاذف ونحو ذلك ويكون شيء مسروق فلا يصح لابد ان يكون مباحا ولا بمحرم قال ولا طيلة لاسقط الطلاق. الشوط الثالث الا يكون حيلة لاسقط الطلاق. لا يكون هذا عقد الخلع لاجل اسقاط الطلاق. ايش صورة المسألة؟ سورة المسألة لربما يكون - 00:21:55

يأتي رجل ويقول للمرأة ان مثلا مع بداية الشهر القادم انت طالقة. مع بداية الشهر القادم انت طالق. ان جاء الشهر القادم او ان جاء شهر اه رجب مثلا فانت طالق. الان هذا طالق معلق الطلاق المعلق عندها في المذهب يقع. ان جاء شهر رجب فانت -

طيب الان اذا جاء شهر رجب هي ستطلق. ستطلق منه. طب هما يريدان حيلة حتى يتخلصا من وقوع هذا الطلاق؟ طلقة ثلاثة مثلا. طب ما مادا يفعلان؟ قال خلاص يحصل بيننا مخالعة بحيث لما يأتي موعد بداية رجب موعد الطلاق هي تكون اصلا امرأة أجنبية عنه

00:22:35 -

واضح؟ فيأتينا خلاص يتتفقا معاً تدفع له مبلغ من المال ويفسخ العقد ولا تحسب هذه كما ذكرنا لا تحسب عليهما تطليقة. اه فلما جاء شهر رجب هي امرأة أجنبية فالطلاق لا يقع على اجنبية الطلاق يقع على المرأة. اه فهنا خلاص يتخلص من هذا من هذا - 00:22:55

اه الطلاق هذه حيلة لاسقاط الطلاق فإذا كان لاجل ذلك فهذا الخلع اصلاً لا يصح. نقول هذا الخلع لا يصح. الا يكون حيلة لاسقاط الطلاق. الشرط الذي بعده قال طبعاً لا هو اكتفى بهذه الشروط الثلاثة. طبعاً هو يوجد مجموعة من الشروط الأخرى ان يكون من زوج يصح طلاقه. يكون - 00:23:15

الزوج الذي يخالع وسيصدر منه هذه الالفاظ يكون اصلاً الطلاق يصح منه وهذا سبأتي في باب الطلاق انه يكون مميزاً تماماً عندنا في المذهب ان يكون بالغاً. عندنا ان يكون مميزاً مثلاً ان يكون ايضاً آعاقاً سيدكرون عدة شروط ان يكون مثلاً آآ مختاراً -

00:23:35

ان يكون آآ قاصداً الطلاق بلفظه انه سبأتي الزوج من يصح منه الطلاق. هذا لابد اياضاً في الخلع ان تتحقق في في هذه الشروط ولن يكون جاداً لا هازلا. هنا لابد ان يكون قاصداً وفي هناك اتفاق حقيقي بينهما. تمام؟ حتى يقع هذا الخلع - 00:23:55

وقالوا ان يقع على جميع الزوجة. بعضهم يقول خلاص مثلاً طلقتك او آآ مثلاً افدي نصفي منك. يقول خلاص قبلت او خالعت نصفك اقول هذا هذا لا يصح وقال ان يكون منجزاً في الطلاق يجوز تعليقها اما في الخلع لا لأنهم قالوا اشبه بالمعاوظات كيف البيع ما يجوز انه ابيعك ان جاء شهر - 00:24:15

قال هذا مثل الطلاق لا يصح ان جاء شهر وجاء. رجب مثلاً فانت طالق يصح الطلاق. اما في الخلع قالوا لا يصح الا منجزة. قال ان يكون بصيغة بينهما في صيغة وهي واول ما تقدم. لابد يكون هناك ايجاب وقبول من من الطرفين. لابد تصدر الصيغة من الطرفين مش مثل الطلاق فقط من جهة الزوج - 00:24:35

وقالوا الا يكون عاضلاً هذا تقدم في الحالة التي يحرم فيها الخلع ولا يصح فايضاً لانه شرط. فاذا فضلها وظلمها واذاها حتى تفتدى منه فانه لا يصح هذا الطلاق وهذا يكون محظياً. طيب قال بعدها رحمة الله واذا - 00:24:55

فقال متى او اذا او ان اعطيتني اعطيتني الفا فانت طالق؟ طلقت بعطيته ولو تراخت. الان سيدك المصنف تذكر مسألتين آآ احياناً مش هي الزوجة التي تعرض وانما هو الذي يعرض. تمام؟ لكن - 00:25:15

يقول لها مثلاً والله اذا اعطيتني الف دينار اعطيتني مبلغ كذا وكذا متى او اذا او ان اي اشي من ادوات الشرط اعطيتني الف اعطيه الف دينار فانت خلاص انت طالق. فهو اجي اصبح طلاق مقابل عوض. لان لكن نحتاج كما قلنا الصيغة تكون من - 00:25:35

فتحتاج القبول منها. اه قال طلقت بعطيته ولو تراخت. اذا جاءت هالموقف قالت له هاي الالف دينار تفضل. خلاص مباشرة تطلق. طب قال ولو تغا خط قبله بعد ذلك خلاص ما وافقت الان او سكتت ما اعطيته جواب بعد اسبوع قالت له تفضل هاي الالف دينار انا قبلت الشرط الذي ذكرته. هل يجوز - 00:25:55

له ان يتراجع لا يجوز. متى ما اعطيتها هذا الحق واعطاها هذا الشرط انه اعطيتني الف وانت طالق. خلاص مجرد ما تعطيه هذا الالف تكون قد وافق وقبلت فحصل الايجاب والقبول في هذا آآ الخلع فانها مباشرة ايش؟ باشرت تصبح طالقاً طلاقاً بعوض تحسب تطليقة وآآ - 00:26:15

اه تكون بائنا لا يملك لا يرجعها. تحسب عليه تطليقة لكنه لا يملك ارجعها لان الخلق كما قلنا يقع بلفظ الطلاق طلاقاً بائنا وهذا الطب يريد ان يسقط هذا الشاب ليس لك ذلك. ليس لك ابطال هذا الشرط. قال طب في المقابل وان قالت هي اخليعي -

00:26:35

في الف او على الف. الف دينار تخلعني او على الف دينار تخلعني. هي التي حافظت. قال ايش؟ ففعل الان احنا كما قلنا خالعتك في البداية الاصلية تصدر من الزوج. فلو صدر من الزوجة قالت له هي خالعني او تخلع - 00:26:55

على الف؟ قال خالعتك. فخلاص منه مباشرة ايش؟ تطلق او حسب اللفظ الذي لو قال مثلا لو قالها ايش؟ خالعتك خلاص يقع عنك قال طلقتك اقع طلاقا بئنا مقابل عذر وهو يستحق مباشرة هذا الالف دينار. واضح؟ اذا الحالة الاولى هو عرض ابتداء عليها - 00:27:15  
ووافقت تمام متى ما ووافقت على التراخي مباشرة خلاص تطلق طب لو هي عرضت ففعل ما طلبته فطلاقها او خالعها مباشرة تصبح بائئ طلاق او حسب الفسق حسب لفظه حسب لفظه وانه يستحق مباشرة هذه الالف دينار. لكن هنا قالوا ايش؟ اه هنا - 00:27:35  
ليست على التراخي مثل هذه انما لابد يكون مباشرة. فهي عرضت فاذا هو وافق مباشرة فانه ايش؟ يستحق هذا الالف وطلاق. اما اذا ما وافق اذا او اخر بعد ذلك فهذا التعليق لا يكون لازما لها. ولا ولا تلزم بالالف دينار ان تدفعها ان تدفعها لهم. تطلق تطلق وانت تتحمل - 00:27:55

لكن نهاية تلزم بالالف دينار بهذا العوض بعد ذلك اذا ما جاوتها مباشرة اذا جاوتها مباشرة خلاص يستحقها ويأخذ هذا العوض اذا ما اجابها مباشرة فانها خلاص تنتقل آا يسقط هذا الشوط وطلاقه يصدر منه. طيب قال وليس له خلع زوجة ابنه الصغير ولا طلاقها - 00:28:15

ابنته الصغيرة بشيء من مالها. اه الان ابنه الصغير كما قلنا في النكاح هو يجوز للاب لابي ان يجر ابنه او ابنته الصغيرة على النكاح طب هل له ان يخلع زوجة ابنه الصغير او ان يطلقها؟ اه قالوا لا - 00:28:35  
لا يصح لا يصح لانه ايش كما قال في النبي صلى الله عليه وسلم انما الطلاق لمن اخذ بالساقي. فالاصل الطلاق يصدر من الزوج ولا يصح ان يصدر هذا الطلاق من من هذا الاب. فلا يملك الاب - 00:28:53

في هذه الحالة ده الخلع ولا الطلاق من ابنة زوجه. من ابنتي عفوا من زوجة ابنه. طب لو ابنته ابنته الصغيرة هل من هوولي؟ هل يجوز ان يخالع اه ابنته من زوجها وان يفديها. اه هنا قال ولا ابنته الصغيرة بشيء من مالها. اه اذا كان هذا الخلع سيدفع من نفس مال هذه - 00:29:03

فليس للاب ليس للاب ان يخالعها بمالها. لكن قالوا لو منه وهو يعني قالوا ان هذا يصح اذا كان من ماله هو دخلنا قلنا الخلع قد يدفع العوض من الزوجة او من اجنبي. من غير الزوجة. اه اذا ابوها هو الذي دفعها ابنته الصغيرة. ومن ما له هو يصح يقع عليها - 00:29:25

اما ابن ماريا هي لا يصح قال ولا ابنته الصغيرة بشيء من ايش؟ من مالها من مالها. طيب وفي هذه الحالات التي قلنا اي ليس له وليس له لا ابنته ولا ابنته قالوا ولو فعل ذلك فانه ايش؟ انه لا يصح هذا الخلع ولا يصح هذا الطلاق اذا اراد ان يطلق - 00:29:45  
زوجة ابنه او ان يخالعها او او ايضا ابنة ابنته ان يخالع ابنته من زوجها فهذا لا يصح لو فعل ذلك اذا كان من مالها طبعا كما قلنا. طيب. قال وان علق طلاقها على صفة. ثم ابانها فوجدت اولى ثم نكحها فوجدت - 00:30:05

طلاق وكذا عتق. اه الان مثلا قد يقول اه يأتي الزوج ويعلق طلاقا فيقول مثلا ان دخلت دار آآبني فلان فانت طلاق. اذا بتدخل جيراننا اذا ذهبت الى دار اخيك اذا ذهبت الى دار كذا فانت طلاق. انا علق الطلاق على حصول - 00:30:25  
صفة معينة. طيب الان هي ما دخلت هذا هذا البيت. ثم بعد ذلك خلاص ذهبت وحصل بينهما خلع هو طلاقها طلاقا اخر فبانت منه لم تصبح زوجته. قال ثم بانها. ما صارت زوجها. فوجدت اولى ثم نكحها - 00:30:45

اه بعد ان ابانها تمام بخلع مثلا كما قلنا او بطلاق اه هي دخلت دار اخيها او الدار التي ذكرها قال فوجدت ثم نكحها فوجدت طلاق. اه ايش هو الان؟ هي بانت منه ثم هي هذه المرأة - 00:31:05

ايش سوت؟ دخلت دار اخيها. او انها لم تدخل دار اخيها. دخلت دار اخيها او ايش؟ او لم تدخلها بغض النظر خلال فترة البينة هنا قال ثم ايش؟ نكحها فوجدت منها هذه الصفة فانها طلاقت. يعني نعيد مرة اخرى. رجل قال زوجي ان دخلت دار اخيك - 00:31:25  
انت طلاق. تمام؟ الان هي لم تدخل. بعد فترة هي خالعته فبالت منه وهو طلاقها فانتهت عدة وفاة. أصبحت لم تعد زوجته. وهذه المرأة

هنا في هذه الحالة الهوية اثناء اه بینونتها لما فارق هذا الزوج قد تكون دخلت دار اخيها او قد لا تكون سواء هذا او هذا بغض النظر

بعد - 00:31:45

ذلك جاء هذا الزوج وتزوج هذه المرأة مرة اخرى بعقد جديد ورضا جديد. اه هل هذا الشرط القديم يبقى مستمرا؟ نقول اه نعم يبقى مستمرا فاذا بعدها قد ما ارجعها. هسا قبل في اثناء هي لم تكن زوجتي دخلت او لا ما يؤثر. اه. بعد ذلك اذا لقينا ايش طبعا لو انها دخلت - 00:32:05

وحصل الطلاق خلاص يعني ما يبقى شرط كل ما تدخل يعني ليس احنا ليش هذا التفصيل طبعا هو ذكائه فوجدت او لا؟ تمام لانه مثلا معلش هو المسألة تدقيق رجل طلاق زوجته نعطيه عدة حالات. او عفوا رجل علق طلاق زوجته بدخول بيت اخيها. ذهبت ودخلته تطلق منه - 00:32:25

تمام؟ طب ارجعها جاءت دخلت مرة اخرى لا يحصل الطلاق لانه الشرط الاصل انه ما دخلت هو قال اذا دخلت فخلاص سقط الشرط لانه حصل الطلاق. طيب - 00:32:46

الآن حالة ثانية هو ايش؟ علق طلاقها التي ذكرها المصنف. بعد ما علق طلاقها اه خالعته فبنت منه او طلاقها طلاقة اخرى. تمام؟ وبانت منه. في اثناء هي لم تكن زوجة له. قد تكون دخلت بيت اخيها - 00:32:58

في هذه المدة فهل نقول دخولها بيت اخيها؟ خلاص معناها الشرط سقط. ففي حال انه اعادها بعد ذلك فلها ان تدخل؟ نقول لا. دخولها بيت اخيها في في هذا الزمن زمن اللي كانت فيه لم تكن زوجة هذا لا يسقط لا نقول انه نتحقق فخلاص ذهب لا لا هذا هاي الفترة فترة - 00:33:17

هي ليست زوجة غير معتمد به. سواء بالدخول او عدم الدخول. فلا ننظر له. تمام؟ في هذه الحالة دخلت بيت اخوها او ما دخلت في اثناء هذه الحالة. ثم بعد ذلك هو - 00:33:37

عقد عليها مرة اخرى فنقول الشرط رجع. ولا عبرت بدخولها في هذه الفترة ولا عدم دخولها. لان الفطر كانها مش موجودة اصلا. ودخولها من عدمه لا يؤثر وهي اثناء وجودها على عصمتها لم تدخل. فاذا متى دخلت تطلق. وصلت؟ يعني كانه هذا الوقت وقت مستقطع. الفترة اللي لم تكن زوجة في - 00:33:47

بائنة منه. فدخولها من عدمه لا يؤثر. فنعود للفترة هاي هو علق طلاقها. ثم عاد بعد ذلك فالشرط مستمر. متى دخلت دار اخيها فانها تطلق لتحقق الشرط. واضح؟ واضحة؟ نعيدها. هو علق طلاقها بشرط. تمام؟ بعد هذا الشرط - 00:34:07  
بانت منه فترة معينة دخلت ولا ما دخلت لا عبرة به. لما ارجحها مرة ثانية هل الشرط نقول هو مستمر؟ نعم. لا عبرة بما حصل في اثناء اه كونها ليست زوجة. فننظر متى حصل الشرط منها فانها تطلق. واضح؟ طبعا متى ما طلقت بهذه الحالة بعدها يعني ما نقول كلما دخلت - 00:34:27

قتلى وهذا سيأتي يعني في باب في باب اه تعليق الطلاق. وما قال كلما وانما قال ان دخلت دار اخيك فيها انت طالق. هي خلاص مرة واحدة طيب قال وان علق طلاقها على صفة ثم ابانها فوجدت اولى في اثناء آآ كونها بائنة ثم نكحها بعد ذلك فوجدت هذه - 00:34:47

دخلت دار اخيها او نحو ذلك طلقت فانها تطلق لحصول ايش؟ لحصول هذا لحصول هذه الصفة وهذا الذي تعلق عليها الطلاق. قال وكذا عتق. وايضا ما يتعلق بالعتق لو انه علق عتق عبده على صفة. تمام؟ قال والله ان ذهبت وآآ - 00:35:07

اضغط كذا وكذا او ان فعلت كذا وكذا من امور مثلا آآ فانت حر لوجه الله. فان باع هذا العبد ثم في اثناء كونه ليس ملكا لهذا السيد الاول فعل هذه الصفة او لم يفعلها بغض النظر تمام ثم مرة اخرى اشتغل عبد - 00:35:27

ايضا نقول فعله للشرط في هذه الفترة لا عبرة له. سواء بتحقيقه فلم اقل حق الشرط. فلما عاد خلاص لا ولا ايضا نقول هو ايش؟ في هذه الفترة مثلا لم يفعل الشرطة - 00:35:47

لو لم يفعلوا وبعد ذلك هذه لا نسقط الشرط فيبقى مستمرا متى فعل الصفة وجدت منه فانه ايضا يعتق واضح مثلها فانه فاذا عاد

مرة اخرى الى ملكه وحصلت منه هذه الصفة فانه ايش؟ فانه يعتقد حتى بالعقد الثاني او البيع - [00:36:02](#) او البيع الثاني. طيب الى هنا يعني نكون قد انهينا هذا الباب المتعلق بالخلع. والدرس القادم ان شاء الله نشرع في اه الطريقة الاخرى التي يكون انهاء عقد آآ النكاح وهذه يكون بجهة برغبة الزوج وهو ما يتعلق بالطلاق والمصنف - [00:36:22](#) له كتابا مستقلا لأن احكامه احكام متعددة. تمام؟ فاذا لم يكتبا مستقلا. وهذا ان شاء الله في الدرس القادم نشرع به باذنه سبحانه هذا وصلى الله على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - [00:36:42](#)